

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الاستعراضي الأول

جنيف، ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
عرض عن استعراض خطة عمل فيينتيان

استعراض خطة عمل فيينتيان


ثامناً - التعاون والمساعدة الدوليان

مقدم من رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف

الرسائل الرئيسية

١ - سعياً إلى معالجة مسألة حق كل دولة طرف في التماس وتلقي المساعدة والاستفادة من التعاون والمساعدة الدوليين على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، أقرت الدول الأطراف بضرورة مواصلة تطوير الشراكات التي يمكن أن تسهم في التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب لجميع الأحكام الواردة في الاتفاقية بشأن وضع خطة عمل فيينتيان، وحددت أهدافاً ملموسة وخطوات قابلة للقياس فيما يتعلق بالإجراءات المشتركة التي تُتخذ بالتعاون مع الشركاء وبمساعدهم والتي يمكن أن ترصد التقدم المحرز إزاء التزامات محددة بتدمير المخزونات، والتطهير، ومساعدة الضحايا.

٢ - وتتيح الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية فرصاً كبيرة لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من أجل وضع الخطوط العريضة لنطاق التعاون وتسهيل الضوء على مجالات بعينها تثير القلق، كما تتيح هذه الاجتماعات للدول المتضررة فرصاً لعرض أوجه القصور التقنية والمالية المحتملة التي يمكن أن تضر بالتنفيذ الفعال. وإضافة إلى ذلك، تتيح تقارير الشفافية المقدمة بموجب المادة ٧ للدول فرصة جيدة على نحو خاص لتقديم تفاصيل



احتياجاتها من الدعم من أجل سد الثغرات ولكن أيضاً لكي تدرج، وهي تفعل ذلك، بصورة أكثر تحديداً، الخطط المعدة لهذه المساعدة ومختلف الوسائل التي يمكن أن تساعد في سد هذه الثغرات.

النطاق

٣- ظل التعاون بين الدول الأطراف ومنظمات الخبراء طوال السنوات الخمس الماضية قوياً، حيث قدمت معظم الدول الأطراف تقارير عن تعاونها مع منظمات الخبراء الوطنيين والدوليين و/أو الأمم المتحدة في أنشطة تدمير المخزونات والتطهير ومساعدة الضحايا.

٤- ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، عمد عدد من الدول الأطراف المتضررة إلى تحديد الاحتياجات وقدم تقارير عن هذه الاحتياجات في اجتماعات رسمية وغير رسمية؛ فمن أصل ١٦ دولة طرفاً ذكرت أن لديها أو أنه كانت لديها التزامات بموجب المادة ٤، سلطت ثمان الضوء على احتياجات إلى المساعدة في مجال التطهير و/أو الحد من المخاطر؛ ومن أصل ٣٤ دولة طرفاً ذكرت أن لديها أو أنه كانت لديها التزامات بموجب المادة ٤، سلطت ثمان الضوء على احتياجات إلى المساعدة في مجال تدمير المخزونات؛ ومن أصل ١٢ دولة طرفاً ذكرت أن لديها التزامات بموجب المادة ٥ المتعلقة بالضحايا، سلطت سبع الضوء على احتياجات إلى المساعدة في هذا المجال.

التقدم المحرز

٥- من أجل دعم الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، قدمت ٢٧ دولة وكذا العديد من منظمات الخبراء الأخرى مساعدات مالية أو تقنية أو مادية. وعلاوة على ذلك، من بين الأنشطة والاقترحات المقدمة من منسقي التعاون والمساعدة الدوليين منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، شهد عام ٢٠١٢ نشر فهرس لأفضل الممارسات في مجال التعاون والمساعدة، والتنام الخبراء في اجتماعات ما بين الدورات لتسليط الضوء على التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإجراء مناقشات بشأن إطلاق بوابة إلكترونية على شبكة الإنترنت من أجل تبادل المعلومات فيما يتعلق بطلبات وعروض الدعم تكون شبيهة لتلك التي أنشئت في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٦- واستخدمت الدول ومنظمات الخبراء الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لتبادل المعلومات والخبرات ولتعزيز التعاون التقني، من خلال حلقات النقاش وعروض الخبراء التقنيين، وتبادلت المعلومات بشأن المنهجيات التي قد تقلل من الوقت والتكاليف المتوقعة لتدمير المخزونات والتطهير. إلا أنه، بالرغم من هذا التعاون المثمر، جرى تسليط الضوء على قضية عدم القدرة على التنبؤ بالأموال والتمويل القصير الأجل للبرنامج بوصفه مسألة أساسية في الوفاء بالتزامات المترتبة على الاتفاقية.

التحديات التي سُلط عليها الضوء منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف

- ٧- لم تكن الدول الأطراف التي تحتاج إلى تعاون ومساعدة دوليين بشكل عام دقيقة بما يكفي عند الإبلاغ عن احتياجاتها بموجب المواد ٣ و/أو ٤ و/أو ٥، حيث أغفلت في كثير من الأحيان الخطط التي تشير إلى الأنشطة والأطر الزمنية التي يلتمس ويطلب الدعم من أجلها.
- ٨- وعلاوة على ذلك، أبقت الدول على طيف وتعريف ضيقين جداً لوسائل التعاون والمساعدة التي يفضل ألا تقتصر على تعبئة الموارد المالية من المانحين، وإنما أن تشمل أيضاً تبادل ونقل المهارات والخبرات والتجارب، وكذلك نشر الدروس المستفادة وتسهيل التبادل التقني.

التوصيات

- ٩- حرصاً على المزيد من التوجيه العملي والمحدد زمنياً والهادف في تنفيذ الاتفاقية، وإضافةً إلى الالتزامات القانونية بموجب المادة ٦، ينبغي النظر في بذل جهود خاصة لتشجيع التحديد المبكر للتحديات وإشراك منظمات الخبراء المعنية وغيرها من الدول الأطراف التي قد تكون في وضع يمكنها من تقديم المساعدة في التصدي لهذه التحديات.
- ١٠- وينبغي تشجيع الدول الأطراف ومنظمات الخبراء على وضع وتبادل حلول مبتكرة وممارسات واعدة في مجال التعاون والمساعدة الدوليين من بينها: اتفاقات الدعم المتعدد السنوات من أجل توفير القدرة على التنبؤ وضمان استدامة البرامج؛ و"شراكات التعاون" التي تنطوي على اتصال أوثق وأكثر انتظاماً بين الجهات المانحة والدول المتضررة من أجل بناء القدرات الوطنية وتولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني؛ وزيادة التركيز على البرمجة الموجهة نحو تحقيق النتائج مع زيادة عنصري الرصد والتقييم؛ ودعم أطراف ثالثة للمساعدة فيما بين بلدان الجنوب.
- ١١- وينبغي للدول الأطراف أيضاً السعي بجد إلى ضمان إدراج الأنشطة المتصلة بالذخائر العنقودية التي تضر بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والجهات الفاعلة الأخرى، حيثما كان ذلك منطبقاً، في أطر التخطيط الوطني واتساقها مع الأولويات الوطنية والالتزامات الدولية. ومع مرور الوقت، قد تصبح تغييرات كبرى في سياسات وأولويات الجهات المانحة من الواضح بحيث يتعين تحديدها وأخذها بعين الاعتبار في التخطيط الاستراتيجي لتدابير التعاون والمساعدة بموجب الاتفاقية.
- ١٢- وينبغي تشجيع النهج الفعالة من حيث التكلفة في تنفيذ الاتفاقية من أجل ضمان أفضل استخدام ممكن للموارد. فعلى سبيل المثال، بالاستثمار الصحيح في تحديد المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، يسير التطهير بشكل أسرع بكثير وبالتالي بكلفة أقل. كما جرى تطوير طرق منخفضة التكلفة ومنخفضة التقنية لمساعدة الدول الأطراف التي لا تمتلك قدرات صناعية لتدمير المخزونات على الوفاء بالتزاماتها في الوقت المناسب. وبإبراز اعتماد نهج فعالة في التنفيذ،

ستصبح النهج التي تعتمدها الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدات أكثر جاذبية للجهات المانحة المحتملة.

١٣- وينبغي أن تواصل جميع الجهات الفاعلة المعنية تعزيز الشراكات بين الدول الأطراف المتضررة وغير المتضررة، وفيما بين الدول الأطراف المتضررة، وكذلك بين الدول الأطراف ومنظمات الخبراء، من أجل تحديد وتعبئة مصادر تقنية ومادية ومالية جديدة للتعاون والمساعدة.

١٤- وينبغي أن تضمن جميع الجهات الفاعلة أن تستند المساعدات إلى الأشكال الملائمة لاستقصاء الاحتياجات وتقييمها وتحليلها، بما في ذلك التركيز على متطلبات خاصة بنوع الجنس والفئة العمرية. وينبغي تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات وكذا مجال التنمية؛ كما أن الانتقال السليم من استراتيجيات تقوم على المساعدات إلى أخرى تعتمد على الذات أمر أساسي لضمان استدامة الأنشطة الأطول مدى، ولا سيما في مجال مساعدة الضحايا الذي يتطلب التزامات مدى الحياة إزاء المتضررين والذي ينبغي بالتالي إدماجه في الأطر الوطنية الأوسع للتنمية والشؤون الاجتماعية - الاقتصادية والإعاقاة.

١٥- وقد لوحظ أنه بالنظر إلى التنوع الكبير للدعم الذي يمكن أن يقدم (أي التقني أو المادي أو المالي)، فإن العديد من الدول قادرة في الواقع على تقديم المساعدات، وأنه ينبغي تشجيع الدول المتضررة بصفة خاصة على تبادل ما لديها من خبرات وممارسات جيدة ودعم تقني في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، استناداً إلى تجربة منسقين آخرين، ينبغي للمنسقين المعنيين بالتعاون والمساعدة، وبتدمير المخزونات، وبالتطهير ومساعدة الضحايا، أن يطلقوا من جنيف مبادرات لتعزيز التعاون من خلال عقد حلقات عمل مع مجموعات متناغمة لغوياً أو ذات مصالح أخرى مشتركة.